



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 07 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021،
يتعلق باستمارة أكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي
البلدي والولائي والتصديق عليها.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم، لاسيما المادتان 202 و 316 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 178 و 318 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد استمارة أكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.
- المادة 2: تعد استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية من طرف المصالح المختصة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- المادة 3: تكون استمارة أكتتاب التوقيعات الفردية في شكل موحد تبعا للمميزات التقنية المحددة في ملحق هذا القرار.
- المادة 4: تتضمن استمارة أكتتاب التوقيعات الفردية البيانات الآتية باللغة العربية:
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
 - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
 - انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي،
 - عنوان الاستمارة،

- الدائرة الانتخابية،
- تصريح الموقع،
- لقب الموقع واسمه، باللغة العربية وبالحروف اللاتينية،
- تاريخ ميلاد الموقع ومكانه،
- اسم الاب ولقب الام واسمها،
- عنوان الموقع،
- رقم تسجيل الموقع في القائمة الانتخابية،
- رقم وتاريخ ومكان تسليم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع،
- التوقيع مع المصادقة في الجهة اليمنى،
- مستطيل في الجهة اليسرى لموضع البصمة،
- ملاحظة هامة: تذكير بأحكام المادتان 178 و301 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 5: يتم سحب الاستمارات لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليمياً، بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

المادة 6: يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في استمارات اكتابة التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي.

ويقصد بالضابط العمومي في مفهوم هذا القرار:

- 1- الأمناء العامين للبلديات أو أي موظف مفوض من قبلهم،
- 2- الموثقين،
- 3- المحضرين القضائيين،
- 4- محافظي البيع بالمزايدة،
- 5- المترجمين - الترجمة الرسميين،
- 6- مدراء التقنيين والشؤون العامة،
- 7- مدير الإدارة المحلية والانتخابات والمنتخبين (بولاية الجزائر)،
- 8- رؤساء ديوان للمقاطعات الإدارية،
- 9- رؤساء المصالح بمديرية التقنيين والشؤون العامة،
- 10- رؤساء الدوائر،
- 11- رؤساء المشاريع بالنسبة لولاية الجزائر،
- 12- الأمناء العامين للدوائر.

المادة 7: يجب على الضابط العمومي، قبل القيام بإجراء التصديق، التأكد من:

- الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته،
- صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية،

كما يجب على الضابط العمومي التأكد تحت مسؤوليته من أن الموقع مسجل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 8: يجب أن تقدم استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة بطاقة معلوماتية من اجل إعتمادها قبل إثني عشرة (12) ساعة على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات.

يجب أن تتضمن البطاقة المعلوماتية ألقاب الموقعين وأسماءهم وتاريخ ومكان الميلاد والعنوان ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع.

المادة 9: تقدم استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة بطاقة معلوماتية من اجل إعتمادها إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

وبالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي تقدم استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة بطاقة معلوماتية إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية لبلدية مقر الولاية.

يقوم رئيس اللجنة المعنية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها وبعد محضرا بذلك، تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا.

المادة 10: طبقا لأحكام المادة 114 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يعنى التصديق على استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية،

المادة 11: يحظر على الراغبين في الترشح دفع مقابل مادي لأي شخص نظير التوقيع على استمارات أكتتاب التوقيعات الفردية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي.

المادة 12: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021.

محمد شرفي

السيد : محمد شرفي

